الذي حصل له التكليف وقد يعكس فيرجح الوضعي على التكليفي لان الوضعي من حيث انه لا يتوقف
الى شرائط اقل اقرب الى النفي الاحتمالي فكان اولى وذلك ان التكليف موقوف على اهلية المخاطب
وفهمه وتمكنه من الفعل بخلاف الوضعي فانه موقوف على الشارع فقط وان كان المكلف ايضا موقوفا في
ذلك من حيث ان مصلحته منوطة به والعاشر يقدم الاخف على الاثقل لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة مثاله تعارض دليلي الترخيص وعدم
الترخيص في القاضي يسعى وقد يعكس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ثوابك على قدر نصبك

مسئلة واما

الصنف الرابع وهو الترجيح بامر خارج عن سند الدليل وعن متنه وعن مدلوله فهو من اربع عشر
وجها لانه قد يكون اما لان احدهما يوافق دليلا غيره او لموافقته لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم
فهذه ثلثة الاول منها فيرجح الموافق لدليل آخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس على ما
لا يوافقه دليل آخر لان الموافق اغلب على الظن وان مخالفة دليلين اشد محذورا والثاني منها يقدم
الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعملوا بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الائمة الاربعة الخلفاء الراشدين
لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعتهم والاقتداء بهم مما يفيد غلبة الظن وكذا لكونهم اعرف باحكام التنزيل
واسرار التاويل ومواقع الوحي ولهذا اعتبر عمل اهل المدينة والثالث منها يقدم موافق عمل الاعلم
على غيره لمثل ما ذكر في موافق عمل اهل المدينة والرابع يرجح مرجحان احدهما دليلي التاويلين
فاذا تعارض مأولان ودليل تاويل احدهما ارجح قدم الاخر والخامس ما تعرض فيه للعلة فانه يقدم
بالتعرض للعلة على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة لقربه الى المقصود بسبب سرعة
الانقياد وسهولة القبول ولدلالته على الحكم من جهة اللفظ ومن جهة العلة وربما رجح ما لا
يدل على العلة من جهة ان المشقة في قبوله اشد والثواب عليه اعظم والسادس اذا تعارض
عامان احدهما وارد على سبب خاص والآخر ليس كذلك يقدم العام الوارد على سبب خاص
على العام المطلق الذي لم يرد على سبب في السبب لقوة دلالته فيه ويقدم العام الآخر الوارد
على سبب علمه في غيره واما تقدم العام الآخر على العام الوارد على سبب خاص في غيره فذلك السبب للخلاف
في تناول الوارد على سبب لغير السبب السابع اذا ورد عام هو خطاب مشافهة لبعض من تناوله
وعام آخر ليس كذلك فانه يقدم الخطاب شفاها مع العام كالعامين ورد احدهما على سبب
دون الآخر فكما يقدم الوارد على سبب فيه والآخر في غير السبب كذلك يقدم عام المشافهة فيمن
شوفهوا به وفي غيرهم الآخر لقوة دلالة عام المشافهة فيمن شوفهوا وبعضا في دلالته
في غيرهم للخلاف في تناوله والافتقار الى دليل من خارج كالاجماع على عدم التفرقة وكقوله صلى الله عليه وسلم
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والثامن اذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور وعام عمل به ولو في
صورة قدم العام الذي لم يعمل به في صورة على غيره وهو ما عمل به فيكون قد عمل بهما ولو اعتبر
ما عمل به لزم الغاء الآخر بالمرة والجمع ولو بوجه اولى وقيل بالعكس فيقدم ما عمل به لانه شاهد له

بالاعتبار التاسع اذا تعارض عامان احدهما امس بالمقصود واقرب اليه والآخر ليس كذلك
قدم العام المتعلق بانه امس بالمقصود مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على ما ليس امس
بالمقصود مثل قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان محل الاول هو الجمع بين الاختين بملك اليمين وقد
دل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بعمومه على حرمته وقوله او ما ملكت ايمانكم بعمومه على اباحته
الا ان الاول امس بمسئلة الجمع فيقدم والعاشر اذا تعارض خبران وعرف من احدهما تفسير
الراوي اياه اما بفعله كما روي عن ابن عمر انه الراوي لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
كان يفارق اذا بايع شيئا يمشي خطوات ليقطع خيار المجلس او قوله مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فان
راويه فسره بان معناه لا يصير الرهن مضمونا بالدين يقدم على ما لم يفسره راويه لانه اعرف
بما رواه فيكون ظن الحكم به اوثق والحادي عشر ما ذكر فيه سبب ورود النص يرجح بذكر
السبب على غيره لانه يدل على زيادة اهتمامه والثاني عشر ما اقترن بقرينة يدل على
تاخر وروده يقدم على الآخر وذلك كتاخر الاسلام اسلام راويه اذ الآخر يجوز ان يكون قد
سمعه قبل اسلامه سيما ان علم موت الآخر قبل اسلامه او مثل كونه مورخا بتاريخ مضيق
والآخر مورخا بتاريخ موسع كقبل موته بشهر احتمال كون الآخر قبل ذلك او مثل ان يكون
فيه تشديد فانه يقدم لتاخر التشديدات فانها انما جاءت حين ظهر الاسلام
وعلت شوكته

فصل واما الترجيح العقلي

فهو اما قياس او اجتهاد
وهذا هو القسم الثاني وهو ترجيح المعقولين قال ابن الحاجب المعقولان قياسان
او استدلالان قال بعض شارحي كتابه وانما قصر عليهما وترك الباقي فلم يقل او قياس واستدلال
لظهوره اولان اكثر ما تكلم به من التعارض والترجيحات انما هو فيما يكون المتعارضان من جنس واحد
كخبرين او اجماعين او جنسين واخفى ان غاية المس محله لا ان المرجح عن الترجيح فليتعقل
جزاؤه وكان لا اول من رتبه في تعداد اما على ان التقسيم مراتبه فيما يرجح لا في نفس الترجيح واما يستدل
الاستدلال بالاجتهاد ولا يلتبس عليك قدس الله روحه مراده فانه كما علمت الصنف الاول وهو
القياس فيرجح باصله ويعني به هاهنا حكم الاصل وعلة الحكم في الاصل او فرعه او مدلوله
وهو الحكم الثابت به من الوجوب وغيره او بامر خارج عما ذكرنا فهذه اربعة فصول الفصل
الاول فهو نوعان ترجيحه بحسب حكم الاصل وترجيحه بحسب العلة اما النوع الاول وهو ترجيحه
بحسب حكم اصله فلكونه قطعيا في الاصل فيقدم ما حكم اصله قطعي على ما هو ظني او لكون
دليله خصوصا ظنيا اقوى فانه يقع الترجيح بينهما بحسب قوة الدليل الاقوى فالاقوى
وقد يسوغه وجه موجهه في ترجيح المعقولين فان حكم الاصل لا محالة يكون ثابتا بالنص او
الاجماع او يكون حكم الاصل في احدهما لم ينسخ باتفاق والآخر وان لم ينسخ فقد احتمل
كونه منسوخا او بانه على سنن القياس باتفاق والآخر مختلف فيه ولا يدرك تعيين ذكر القيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1